ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-13) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7899) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة-ضريبة القيمة المضافة-غرامات-غرامة التأخير في التسجيل-سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها-إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أسست المدعية اعتراضها على أنه تم تحويل الاسم من شركة إلى مؤسسة بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٧هـ، ولم يتم استكمال إجراءات التحويل في الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولكن استمرت في دفع الضريبة باسم الشركة وبالرقم الضريبي السابق- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة توجب توقيع غرامة التأخير في التسجيل- تحول شركة المدعية إلى مؤسسة خلال تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة بذات الرقم والسجل التجاري المقيد لدى الهيئة يعني تحولها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات- التزام المدعية بسداد الضريبة المستحقة عليه في وقتها، وتقديم الإقرارات الضريبية، وعدم تحقق ضرر للهيئة، وعدم منازعتها في ذلك طوال فترة النزاع، دليل على حسن نية المدعية وعدم وجود خطأ من جانبه-ثبت للدائرة حسن نية المدعية وعدم وجود خطأ من جانبها وعدم تحقق ضرر للهيئة -مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-7899) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم)... (بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، جاء فيها: «نفيدكم نحن مؤسسة (...) بأننا قمنا بتحويل الاسم من شركة إلى مؤسسة بتاريخ ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ، ولم يتم استكمال إجراءات التحويل في الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولكننا استمررنا في دفع الضريبة باسم الشركة وبالرقم الضريبي (...) ورقم مميز (...) منذ بداية ٢٠١٨ م وحتى تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م تاريخ إلغاء الرقم المميز للشركة وتفعيل الرقم المميز للمؤسسة، ويمكنكم الاطلاع على آخر إقرار ضريبي تم دفعه باسم شركة (...)، ستجدونه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦ م، وهو تاريخ إلغاء الرقم المميز للشركة وتفعيل الرقم المميز للمؤسسة، ولعدم علمنا بالأنظمة الضريبية؛ لأنها جديدة علينا، ولأننا لا نعرف أن الرقم الضريبي والرقم المميز سيتغير؛ ولأن المالك للمؤسسة هو نفسه أحد ملاك الشركة التي استمرت بدفع الضريبة منذ بداية تطبيقها في ٢٠١٨/٠١/٠١ م حتى تاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠١٩م، بالرغم من تحويلها إلى مؤسسة في ٠٧/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ الموافق ٢٤/ ٠١/ ٢٠١٨ م؛ لذا نرجو من سيادتكم النظر بعين الاعتبار لهذا الأمر، ومراعاة التزامنا الدائم بكل أنظمة وقوانين الهيئة، وإلغاء الغرامة التي فرضت علينا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله خلال (٣٠) يومًا من تاريخ حدوث أي من الحالات المقررة في الفقرات الأولى أو الثانية أو الثالثة من هذه المادة». ونصت الفقرة (١) من نفس المادة على أنه: «إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله... إلخ». وبالنظر لحالة المدعي نجد أن كيان المنشأة القانوني تحول وفقًا لإقراره بلائحته بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م، ولم يخطر الهيئة بتحوّل كيانه، ويصبح تسجيله الجديد نافذًا حتى ٢٠١٩/٠٥/٠٧م، أي بعد تأخير لما يقارب الستة عشر شهرًا من تاريخ التحوّل، وهو يعلم أنه ملزم بالتسجيل قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م بناءً على الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لكون أن توريداته تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم انعقاد الجلسة حضر وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأن سبق لموكلته أن اعترضت على قرار الهيئة بفرض الغرامة على موكلته للأسباب السابق ذكرها، ويطالب بإلغاء لغرامة. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق ادعائها للأسباب السابق عرضها، وتطالب برد الدعوى، وبتوجيه سؤال للحاضرين عما إذا كان لديهما ما يرغبان في إضافته، بينما عرض وكيل المدعية سجلًا يثبت تحول المنشأة من مؤسسة إلى شركة بذات السجل التجاري، وطلب المدعى عليها الاستمهال للرد، وعليه قررت الدائرة رفع الدعوى للدراسة وإصدار القرار، على أن تتقدم الهيئة-إن شاءت-بدفاعها والرد على ما تقدمت به المدعية قبل جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م ومخصصة لإصدار القرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر السابق حضورهما، حيث اطلعت الدائرة على ما ورد من الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ما قدمته المدعية من مشهد حول تحول الشركة إلى مؤسسة، وحيث إن ما قدم لا تعول عليه الدائرة، وحيث لم تحضر المدعية فلا مبرر لمواجهته به، وحيث إن هذه الجلسة مخصصة لإصدار القرار، وسبق دراسة القضية والمداولة بشأنها، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث لم تنازع المدعى عليها بعدم تخلف المدعية عن تسديد المبالغ المستحقة عليها طوال الفترة الماضية، وهو ما تمسكت به المدعية في جميع مراحل الدعوى، كما لم تنازع الهيئة بصحة تلك الإقرارات أو تدعي وقوع أي ضرر نتيجة ما نسب للمدعية، وحيث إن الدائرة وهي تتصدى للقضية لا تغفل عن الفترة التي وقعت خلالها الواقعة محل الدعوى كمرحلة جديدة في العمل الضريبي من الوارد جدًا أن تتخللها بعض التجاوزات عن غير قصد أو سوء نية، وطالما لم يقصد أي ضرر، وأمام ما أبدته المدعية من حسن نية في التزامها بالوفاء بسداد كافة المبالغ المستحقة بوقتها، واستنادًا لما قدمته المدعية من شهادة من وزارة التجارة والاستثمار تفيد بتحول الشركة إلى مؤسسة بذات الرقم والسجل التجاري المقيد لدى الهيئة، مما يعني تحولها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الأمر الذي ترى منه الدائرة إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة تأخير بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وما ترتب عليه من آثار، واعتباره كأن لم يكن.

قرار صدر وجاهيًا بحق المدعي عليها، وبمثابة الوجاهي بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.